



تألیف

فؤاد شبل لادا و عبد العزیز سعید بن عاصم بن اسحاق

الطباطبائی الرذنی

الطباطبائی الرذنی

طبع بيروت

دار الكتب الإسلامية

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلابد للحمام إلا بمثزر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أبى محمد ، عن عبدالله بن عبد الحجاج ، عن سليمان الجعفري قال : مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا صلوات الله عليه فقال : أيسرك أن يعود إليك لحمك ؟ قلت : بلى قال : ألزم الحمام غسلاً ^(١) فإنه يعود إليك لحمك وإيساك أن تدعنه فإن إدمانه يورث السل .

٥ - أبى محمد بن عبد الحكم ، عن المشنى بن الوليد الحنسط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله قال : لا تدخل الحمام إلا وفي جوفك شيء يطفئ به عنك وهج المعدة ^(٢) وهو أقوى للبدن ولا تدخله وأنت ممتليء من الطعام .

٦ - علي بن الحكم ، عن رفاعة بن موسى ، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله قال : إنما إذا أراد دخول الحمام تناول شيئاً فأكله قال : قلت له : إن الناس عندنا يقولون : إنما على الريق أجود ما يكون ، قال : لا بل بتوكل شيء قبله يطفئ المراارة ويسكن حرارة الجوف .

٧ - عدد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن حزرة بن عبد الله ، عن ربيع ، عن عبيد الله الدايني قال : دخلت حماماً بالمدينة فإذا شيخ كبير وهو قيس الحمام فقلت : يا شيخ من هذا الحمام ؟ فقال : لا يجيء جعفر عذيب بن علي بن الحسين ^{عليه السلام} فقلت : كان يدخله ؟ قال : نعم ، فقلت : كيف كان يصنع ؟ قال : كان يدخل فيه فيطلي عاته وما يليها ثم يلف على طرف إحليله ويدعوني فاطلي سائر بدنـه ، فقلت له يوماً من الأيام : الذي تكره أن أرأه قد رأيته ، فقال : كلاماً إن التوردة سترة .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وشقيقـين يحيى ، عن أبـى محمد ، عن عبدـ بن إسماعيل ابن بزيع جيـعاً ، عن حـنان بن سـدير ، عن أبيه قال : دخلـت أنا وأـبي وجـدي وـعمـي حـمامـاً بالمـدينة فإذا رـجلـ في بـيتـ المسـلحـ فـقالـ لناـ : مـنـ القـومـ ؟ فـقلـناـ : مـنـ أـهـلـ الـعـراقـ فـقالـ :

(١) آى انبـاهـ يومـاً وـترـكـهـ يومـاً . (٢) الـوـهـجـ : حرـ النـارـ إـذـ توـقـدتـ .

٢٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن يسار ، عن عثمان بن عفان السدوسي ، عن شير النبال قال : سأله أبا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال : تزيد الحمام ؟ فقلت : نعم قال : فأمر بإدخال الحمام ثم دخل فاتسر بزار وغطى ركبتيه وسرته ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجاً من الإزار ثم قال : أخرج عنك ظلي هو ما تحته بيده ثم قال : هكذا فافعل .

٢٣ - سهل رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يدخل الرجل مع ابنته الحمام فينظر إلى عورتها .

٢٤ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن يوسف بن السخت رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تذكر في الحمام فإنه يذيب شحم الكلبين ، ولا يسرح في الحمام فإنه يرقق الشعر ، ولا تغسل رأسك بالطين فإنه يذهب بالغيرة ، ولا تذكر بالخزف فإنه يورث البروس ، ولا تمس وجهك بالإزار فإنه يذهب بعاء الوجه .

٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فإنه يذهب بالغيرة و يورث الدياثة .

٢٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : العورة عورتان القبل والدبر ، فاما الدبر مستور بالآلاتين فإذا سترت الفضيبي والبيضتين فقد سرت العورة .

وقال في رواية أخرى : واما الدبر فقد سترته الآلاتان وأما القبل فاستره يبدئك .

٢٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النظر إلى عورة من ليس بسلم مثل نظرك إلى عورة الحمار ^(١) .

٢٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ،

(١) يظهر من المؤلف و ابن بابويه - رحهما الله - القول بتدليل الخبر ويظهر من التهديد و جماعة عدم الخلاف في التحرير . (آت)

عن ابن أبي يعفور قال ، سألت أبا عبدالله عليه السلام أينجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته أو يصب عليه الماء أو يرى هوعورة الناس فقال : كان أبي يكره ذلك من كل أحد ^(١).

٢٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ^(٢).

٣٠ - عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته إلى الحمام.

٣١ - عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن أبي حزرة ، عن علي بن يقطين قال : ذلت لأبي الحسن عليه السلام : أفر القرآن في الحمام وأنكح ؟ قال : لا بأس .

٣٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيع بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أكان أمير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام ؟ قال : لا إنما نهى أن يقرء الرجل وهو عريان فاما إذا كان عليه إزار فلا بأس .

٣٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن العلباني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس للرجل أن يقرء القرآن في الحمام إذا كان يزيد به وجه الله ولا يزيد بمنظار كيف صوته .

٣٤ - بعض أصحابنا ، عن ابن جهمور ، عن محمد بن القاسم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : [قال] لا تضطجع في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين .

٣٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن عمر بن علي بن يزيد ، عن عمه محمد بن عمر ، عن بعض من حديثه أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول : من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمثير ، قال : فدخل ذات يوم الحمام فتتوَّر فلما ان

(١) حمل على العرمة . (آت).

(٢) حمل على ما إذا لم تدع إليه الفرصة كما في البلاد الحارة او على ما إذا بثه إلى العمامات للتتنزه والتبرج او على ما إذا كانت الرجال والنساء يدخلنون العمام مما من غير تناوب (آت).

أطبقت التوراة على بدنه أفق المثير فقال له مولي له : بأبي أنت وأمي إنك لتوسيينا بالثير
وازوجه وقد أقيمه عن نفسك ؟ فقال : أما علمت أن التوراة قد أطبقت العورة^(١) .

٣٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن عبد الله ، عن محمد بن جعفر ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته ، وقال : ليس للوالدين أن ينظرا إلى عورة الولد وليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد ؛ وقال : لعن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه النافل والمنظور إليه في الحمام ملا منظر :

٣٧ - الحسين بن محمد ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : دَخَلَ أَبُو عِدَّةَ الْحَمَّامَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ : أُخْلِيْهُ لَكَ ؟ فَقَالَ : لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ الْمُؤْمِنُ أَخْفَى مِنْ ذَلِكَ (٢) .

٣٨ - الحسين بن محمد؟ وعمر بن يحيى، عن علي بن محمد بن سعد، عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى قال: حدثنا عبد بن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال: من أخذ من الحمام خرفة ف Hatch بها جسمه فأصابه اليرس فلا يلومن إلا نفسه ومن اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه العذاب فلا يلومن إلا نفسه.

قال محمد بن علي: قلت لأبي الحسن عليهما السلام: إن أهل المدينة يقولون: إن فيه شفاء من العين فقال: كذبوا يغتسل فيه الجنب من العرام والزارني والناتص الذي هو شرّهما وكل خلق من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين إنما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وأية الكرسي واليخور بالقسط والمرو واللitan (٢).

(١) الاستدعيه قول ويل على عن وجوب شر خصم المورثين .

(٢) أي مفهومية الدلالة من أخف من ذلك

(٣) القسط - بالضم : عود من عتاقير البحر يتداوى به وفى القاموس : عود هندي وعربى مدر نافع للكبد جداً والنفس . والمر : صنم شجرة تكون بيلاد المغرب . واللسان - بالضم - : الكلير .

هل تزيد أن تعرف مكانة آل البيت عند الرافضة؟